

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات

أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تخصيص مساحات من الأراضي

المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية؛

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

وُفق على إعادة تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢١,٩٤ فدان ، تعادل ٢٩٢١٥٥ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، والكائنة ناحية قرية المعصرة - مركز الداخلة - محافظة الوادي الجديد ، (نقلًا من المساحات المخصصة لأنشطة سياحة السفارى) ، طبقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ، وذلك لصالح وزارة التموين والتجارة الداخلية ، لاستخدامها فى إقامة مجمع صوامع عليها ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

**عبد الفتاح السيسي**

لوحة توضع مسودة القرار المعمول  
بالمادة الأولى المترتبة لبيان مجمع صوابع طيبة  
محل لائحة الراهن الجديد

مجمع صوابع طيبة

٢	X	٤
٣٥٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣	٣٥٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣	٣
٣٥٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣	٣٥٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣	٣
٣٥٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣	٣٥٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣	٣
٣٥٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣	٣٥٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣	٣
٣٥٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣	٣٥٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣	٣

مجمع صوابع طيبة